

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/2
11 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

ال مجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤ - ١	مقدمة
٣	٢٥ - ٥	أولا - الأعمال التحضيرية الفنية والتنظيمية
٣	١١ - ٥	ألف - وجهات نظر الحكومات
٥	١٣ - ١٢	باء - جدول الأعمال المؤقت
٥	١٥ - ١٤	جيم - حلقات العمل
٦	١٦	DAL - الشكل
٦	١٨ - ١٧	هاء - الموضوع العام
٦	١٩	واو - أدلة المناقشة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٧	٢٠	زاي - تعين أمين عام
٧	٢١	حاء - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية
٧	٢٣ - ٢٢	طاء - أنشطة الإعلام
٨	٢٥ - ٢٤	ياء - تخصيص الموارد
٨	٢٦ - ٢٦	ثانيا - جوانب التخطيط المتعلقة بالمؤتمر العاشر
٨	٢٦	ألف - مكان الانعقاد
٩	٢٧	باء - التواريخ
٩	٢٩ - ٢٨	جيم - الوثائق
١٠	٣٠	DAL - النظام الداخلي
١٠	٣١	هاء - كتيب عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر
١٠	٣٢ - ٣٤	ثالثا - الخلاصة والإجراء المطلوب من اللجنة
١٢	المرفق - مشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠ ، وأن تكون المواضيع المدرجة في جدول أعمال المؤتمر العاشر المؤقت هي تلك التي أوصت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة^(١) . وقررت الجمعية أيضاً أن تعقد أربع حلقات عمل في إطار المؤتمر العاشر .

٢ - وفي القرار نفسه ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تضع ، في دورتها السابعة ، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر العاشر ، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذة في الاعتبار أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يتناول عدداً محدوداً من المسائل الموضوعية المحددة بدقة ، والتي تجسد احتياجات المجتمع العالمي الماسة ، وأن يتضمن حلقات عمل تقنية بشأن مسائل مركزة ترتكزاً جيداً تتصل بالبنود الموضوعية في جدول الأعمال . وإضافة إلى ذلك ، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إعداد دليل مناقشة لكي تنظر اللجنة فيه ، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتمية إلى الأمم المتحدة ، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة .

٣ - وبغية ضمان مشاركة الحكومات مشاركة كاملة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩١/٥٢ ، التمس الأمين العام آراء جميع الحكومات ، وطلب منها معلومات عما اتخذته من إجراءات استجابة لهذا القرار . وحتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ أجبت الدول التالية : الأردن ، إسبانيا ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، كولومبيا .

٤ - وهذا التقرير مقدم إلى اللجنة للنظر فيه كي يوفر توجيهها للأمانة بخصوص الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر ، بما في ذلك تواريخه ومكان انعقاده ومدته والوثائق المتعلقة به . وينبغي النظر في التقرير اقتارانا بالتقدير السابق للأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر E/CN.15/1997/2 (Add.1 و Corr.1) ، الذي سوف يكون متاحا كذلك للجنة في دورتها السابعة .

أولا - الأعمال التحضيرية الفنية والتنظيمية

ألف - وجهات نظر الحكومات

٥ - في الدورة السادسة للجنة ، وفرت الدول الأعضاء لدى النظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر تعليقات عن وظائفه وجوانبه التنظيمية والفنية ومكان انعقاده . واعتبر عقد المؤتمر العاشر حدثا هاما عند مطلع القرن الحادي والعشرين سوف يمثل خطوة أخرى صوب تحقيق السلامة والأمن لمواطني كل البلدان . وأعرب عن رأي مفاده هو أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يكون عمليا لا نظريا وأن يكون محدودا وليس عاما ، وأنه ينبغي له أن يوفر توجيهات سياسية للجنة وأن يكون بمثابة حفاز ، بحيث لا يقتصر على تقييم التطورات الجديدة بل أن يعمل أيضا على تيسير تبادل المعلومات وتقاسم التجارب ، وكذلك صوغ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنسيقها .

٦ - ويرد فيما يلي تلخيص لوجهات نظر الدول الأعضاء المقدمة استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩١/٥٢ .

٧ - وافقت حكومة كولومبيا على نتائج المناقشات التي دارت في الدورة السادسة للجنة حول المواضيع التي سوف تدرج في جدول أعمال المؤتمر العاشر المؤقت ومواضيع حلقات العمل الأربع .

٨ - وفيما يتعلق بالمواضيع المحددة المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر ، أفادت حكومة قبرص بأنها قد اتخذت عدة مبادرات . وكان من بين المبادرات التي تستهدف النهوض بسيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية : استعراض قانون البيئنة في القضايا الجنائية ؛ واستخدام التكنولوجيا المتقدمة على أساس منظم لجمع الأدلة في القضايا الجنائية (استخدام آلات تصوير الفيديو وشرائط التسجيل وخلاف ذلك) ؛ وضمان سرعة النظر في القضايا الجنائية . وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، أشارت الحكومة إلى البند ٥ من القانون الجنائي الجاري تنفيذه . وفيما يتعلق بموضوع "الوقاية الفعالة من الإجرام : مواكبة التطورات الجديدة" ، ذكرت أنه

يجري اتباع الاستخدام الفعال لأوجه التطور التكنولوجي من أجل منع الجريمة . وفيما يتعلق بموضوع "المجرمون والضحايا" : المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة" ، أشارت الحكومة إلى أنه يجري استخدام سجل مصور بالفيديو للشهادة في قضايا العنف في محظي الأسرة ، كي لا تُجبر الضحية على إعادة الإدلاء بشهادتها في المحكمة أو في أي مكان آخر ، ولكن تتنسى مشاهدة آثار أي إيذاء بدني . وبالتالي ، لا ترغم الضحية على الإدلاء بالشهادة مباشرة في المحكمة . وإضافة إلى ذلك ، لن ترغم الضحية على مواجهة المتهم في قاعة المحكمة ، بمقتضى مشروع قانون بشأن العنف في محظي الأسرة يُنتظر اعتماده من جانب مجلس النواب .

٩ - أعربت حكومة الأردن عن تأييدها للمؤتمر العاشر .

١٠ - أوصت حكومة إسبانيا بأن يدرج ما يلي تحت موضوع "تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية" :

تحسين أدوات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بوسائل من بينها : زيادة مرونة التشريعات التي تشجع تحري حركة الأموال فيما يتصل بغسل الأموال ؛ تشريعات تسمح بالاتساع على الاتصالات الشفوية ؛ الحماية القانونية للشهداء من أجل المحافظة على سرية هويتهم ؛ تشريعات تنظم التعريف القانوني لمفهوم العملاء السريين ؛ تحسين تقنيات التحري ، مثل التسليم المراقب ، وحماية العملاء بواسطة تدابير لحفظ على سرية هويتهم طوال الإجراءات الجنائية .

واقتصرت إدراج ما يلي تحت موضوع "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية" : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين : إنشاء قنوات لتبادل المعلومات وتيسير نقل العملاء من بلد إلى آخر لتمكينهم من الإدلاء بالشهادتين أمام السلطات القضائية ؛ إنشاء مصارف للبيانات المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية ، مع إلاء الاعتبار الواجب للتشريعات المعتمدة من أجل حماية المعلومات ذات الطابع الخاص .

١١ - اقترحت حكومة الجمهورية العربية السورية إدراج المواقف التالية : (أ) آثار الاستعمار والاحتلال الأرضي على انتشار الجريمة وسبل التعاون الدولي من أجل التقليل من هذه الآثار ؛ (ب) آثار تدهور الظروف الاقتصادية والفقر ونهب الموارد على انتشار الجريمة وسبل التعاون الدولي من أجل القضاء على أسبابها والتقليل من هذه الآثار ؛ (ج) آثار إدخال تقنيات حديثة في ميدان منع الجريمة في البلدان النامية والمبادئ الأساسية للتعاون في هذا المجال ؛ (د) تعريف الإرهاب الذي يسهم في الإجرام ؛ (هـ) التدابير القهرية في الأرضي المحتلة والحضار الذي يشكل ارهابا ، الذي يعد من بين العوامل التي تسهم في تزايد الجريمة ؛ (و) تخصيص نسبة من قيمة الأصول المصدرة الناتجة عن غسل الأموال وخلاف ذلك من أنشطة تتعلق بالاتجار بالمخدرات ، كمساعدة للبلدان النامية من أجل تحديث الطرق والوسائل التي تستخدمها لمكافحة غسل الأموال وخلاف ذلك من جرائم تتصل بالمخدرات ؛ (ز) آثر

النضال الوطني على تخفيف آثار الإجرام ، بوحي من المثل العليا والأهداف النبيلة التي يتطلع إليها المواطنين في مثل هذا النضال ؛ (ح) آثار التنمية الاقتصادية والعلمية والثقافية على التقليل من انتشار جرائم مثل الإهمال والإضرار وكذلك الفساد .

باء - جدول الأعمال المؤقت

١٢ - أوصت اللجنة في دورتها السادسة بإدراج المواضيع الفنية الأربع التالية في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٢ :

الموضوع ١ - تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

الموضوع ٢ - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

الموضوع ٣ - الوقاية الفعالة من الإجرام : مواكبة التطورات الجديدة

الموضوع ٤ - المجرمون والضحايا : المساءلة وإنصاف في إجراءات العدالة .

١٣ - ويوصى بأن ينظر في الموضوع ١ في جلسات عامة ، وينبغي أن تتناول اللجانان الرئيسيتان بقية المواضيع الفنية .

جيم - حلقات العمل

١٤ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٢ أنه ينبغي عقد أربع حلقات عمل حول المواضيع التالية في إطار المؤتمر العاشر :

(أ) محاربة الفساد :

(ب) الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب :

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة :

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية .

١٥ - وفي هذا الصدد ، يسترعي انتباه اللجنة إلى ملخص المقترنات بشأن حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر العاشر ، على النحو المتجسد في مشروع أئلة المناقشة للمجتمعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العاشر ولحلقات العمل البيانية والبحثية (E/CN.15/1998/2/Add.1 و Add.2).

دال - الشكل

١٦ - أعربت اللجنة ، لدى مناقشة شكل المؤتمر العاشر في دورتها السادسة ، عن تأييد عام للشكل الذي اتبع في المؤتمر التاسع . وكان من بين الجوانب التنظيمية التي تتطلب عناية خاصة العلاقة بين اللجنة ومؤتمرات الأمم المتحدة عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووضع حلقات العمل ، والنظر في مشاريع القرارات . وينبغي تقديم إعلان واحد يتضمن توصيات المؤتمر العاشر كي تتنظر فيه اللجنة وتأخذ الإجراء اللازم بصدره . وشددت اللجنة في دورتها السادسة على أهمية تطبيق النظام الداخلي للمؤتمرات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ ، المرفق) ، وعلى الأخض المادة ٢٨ الخاصة بتقديم مشاريع القرارات بشأن مواضيع مختارة ينظر فيها المؤتمر . واقتراح استعراض النظام الداخلي من أجل استيعاب أعمال حلقات العمل ونتائجها .

هاء - الموضوع العام

١٧ - تضمن تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة ، عدداً من المقترنات بخصوص مواضيع عامة محتملة للمؤتمر العاشر . وكان من بينها : "مواكبة العولمة والتكنولوجيا الجديدة : خطة عمل للقرن الحادي والعشرين" ؛ "نظام منتعش للعدالة الجنائية صوب القرن الحادي والعشرين" ؛ "الإنفاذ الموجه نحو المنع وإعادة التأهيل الشامل للمجرمين" ؛ "تعزيز إدارة شؤون العدالة الجنائية وحكم القانون" ؛ "انعدام المأوى الآمن للمجرمين الدوليين" ؛ "التعاون الدولي والمساعدة التقنية" ؛ "مواجهة تحديات الجريمة والعدالة في قرن جديد" (E/CN.7/1997/2 ، الفقرات ٢٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٤) .

١٨ - وينبغي للموضوع العام للمؤتمر العاشر أن يحمل رسالة واضحة وصريحة تتعلق بمواجهة تحديات مكافحة الجريمة وكفالة العدالة . وفي هذا الصدد ، يرجى من اللجنة أن تنظر في الموضوع العام التالي : "مواجهة تحديات الجريمة والعدالة في قرن جديد : انعدام المأوى الآمن للمجرمين" .

واو - أدلة المناقشة

١٩ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٥٢ ، أعدت الأمانة ، بالتشاور مع المعاهد الإقليمية ، مشروع تلليل مناقشة للمجتمعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العاشر (E/CN.15/1998/2/Add.1) . وأعدت الأمانة كذلك مشروع تلليل مناقشة بشأن حلقات العمل البيانية والبحثية (E/CN.15/1998/2/Add.2) . واتخذت في

الاعتبار تماماً توصيات الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة الذي أنشئ في دورتها السادسة ، التي تناولت اختيار المواضيع الفنية لجدول الأعمال وحلقات العمل ذات الصلة^(٢) . وسوف يستخدم دليل المناقشة كجدول أعمال مسروق مؤقت ووثيقة العمل الرئيسية لل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية . ويرجى من اللجنة أن تحيط علماً به وأن تعتمد محتواه وشكله .

زاي - تعيين أمين عام

٢٠ - استمراراً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة ، سيعين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً عاماً للمؤتمر العاشر في الوقت المناسب .

حاء - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

٢١ - الاجتماعات التحضيرية ذات طابع دولي حكومي . وسوف يحضرها ممثلو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات المهمة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمعاهد . وستكون الدفعة الرئيسية لل الاجتماعات هي تيسير تبادل الآراء والتجارب بشأن مختلف المسائل التي سوف يناقشها المؤتمر وتحديد الشواغل والأولويات الرئيسية للأقاليم الخمسة . وتجري حالياً مشاورات مع اللجان الإقليمية والأمانة بخصوص التواريف وأماكن الانعقاد الممكنة . ومن المتوقع أن يبدأ التخطيط لل الاجتماعات فور اختتام الدورة السابعة للجنة . وقد أدرجت بالفعل الموارد الأساسية الالزامية لعقدها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

طاء - أنشطة الإعلام

٢٢ - من المتوقع أن تواصل إدارة شؤون الإعلام ممارستها المعتادة المتمثلة في الاضطلاع بأنشطة إعلامية استكمالاً للأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر . وينبغي أن تستهدف هذه الأنشطة تحقيق الأهداف التالية :

(أ) تزويد الحكومات والخبراء بمعلومات عن المؤتمر العاشر ، وبخاصة فيما يتعلق بنطاق بنود جدول الأعمال المؤقت :

(ب) توعية الخبراء والجمهور بخصوص مدى أهمية الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢٣ - وسيتضمن الجمهور المستهدف لهذه الأنشطة ما يلي : الموظفين المسؤولين الحكوميين ; المختصين بالقانون الجنائي والعدالة الجنائية ; المسؤولين عن الإدارة العامة ; أعضاء المجالس النيابية ; المسؤولين عن التخطيط ; الممارسين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ; قراء الدوريات وسائر المطبوعات المتخصصة في علم الجريمة وعلم العقاب ; ومسؤولي وأعضاء التنظيمات المهنية للقضاء والعاملين في إنفاذ القانون وسائر التنظيمات المهنية ذات الصلة .

باء - تخصيص الموارد

٢٤ - أدرجت الموارد الأساسية الازمة للتحضير للمؤتمر العاشر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، التي اعتمتها الجمعية العامة في الأبواب ألف إلى جيم من قرارها ٢٢١/٥٢ . وسوف تدخل التكاليف التقديرية لعقد المؤتمر العاشر (أي تكاليف سفر ممثلي أقل البلدان نموا والموظفين اللازمين لخدمة المؤتمر العاشر وكذلك تكاليف الضيافة وخلاف ذلك من تكاليف متصلة بالمؤتمرات) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ، التي ستنتظر فيها وتعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين .

٢٥ - وعلى أساس التجربة السابقة ، يمكن استكمال قاعدة الموارد المتاحة للأمانة للتحضير للمؤتمر العاشر بتبرعات من الحكومات والمنظمات والمعاهد . ويرحب الأمين العام بتلك التبرعات ويشجع جميع الجهات المعنية على المشاركة الكاملة في التحضير لهذا الحدث الرئيسي .

ثانيا - جوانب التخطيط المتعلقة بالمؤتمرات العاشر

ألف - مكان الانعقاد

٢٦ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٢ بالعرض الذي قدمته حكومة جنوب إفريقيا باستضافة المؤتمر العاشر ، وطلبت إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة . وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلّى به باسم حكومة النمسا ، ومفاده أن هذه الحكومة سوف تتشرف باستضافة المؤتمر العاشر في فيينا ، إذا ما أمكن التوصل إلى توافق في الآراء . وقد ظلت الأمانة على اتصال بسلطات جنوب إفريقيا ، وقد وفرت ، على أساس التجربة السابقة ، المعلومات المطلوبة بخصوص التزام الحكومة في حالة التوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص استضافة المؤتمر العاشر . وقد ظلت الأمانة كذلك على اتصال بسلطات حكومة النمسا لاطلاعها على ما يستجد من تطورات في هذا الصدد .

باء - التواريخ

٢٧ - يرجى من اللجنة ، لدى اقتراح خيارات لتواريخ لانعقاد المؤتمر العاشر ، أن تأخذ في الاعتبار أن المؤتمر العاشر سوف يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة . وسوف يسمح ذلك للجنة بأن تنظر في استنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته وبأن توصي بإجراءات المتابعة المناسبة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وعند تحديد تواريخ انعقاد المؤتمر العاشر ، ينبغي التشاور مع الحكومة المضيفة في مرحلة مبكرة لضمان مشاركتها وموافقتها ، وكذلك الوقت اللازم للمشاورات السابقة للمؤتمر ، وفقاً للممارسة السابقة . وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المرفق ، الفقرة (١) ، ينبغي أن يعقد المؤتمر لفترة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل . وكانت مدة انعقاد المؤتمرات السابقة عشرة أيام عمل عموماً ، وسبقتها مشاورات استهدفت تمكين الوفود من التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية المقرر تناولها أثناء المؤتمرات ، وكذلك بشأن مسائل ذات أهمية على المستويات الإقليمية . ويرجى من اللجنة ، لدى اتخاذ قرار بخصوص مدة انعقاد المؤتمر العاشر ، أن تأخذ في اعتبارها عدد الجلسات الالزامية لمناقشة المواضيع الفنية ومواضيع حلقات العمل .

جيم - الوثائق

٢٨ - يقترح أن تتضمن الوثائق الأساسية للمؤتمر العاشر ما يلي :

(أ) ورقات عمل حول كل من المواضيع الفنية الأربع المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر ، استناداً إلى نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وتوصيات اللجنة وإسهامات الخبراء . وسوف تهيئة ورقات العمل لمناقشات من خلال إبراز عناصر معينة من المشاكل المطروحة وتجسيد أولويات مختلف البلدان والأقاليم وقضاياها الرئيسية ؛

(ب) تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ؛

(ج) عدداً محدوداً من الوثائق من إعداد الأمانة تكون ذات صلة بمناقشة بنود جدول الأعمال ، مثل تقارير عن تنفيذ المعايير والقواعد القائمة وخلاف ذلك من دراسات متخصصة حول مسائل محددة .

٢٩ - سوف تتضمن وثائق المعلومات الخلفية للمؤتمر العاشر ما يلي :

(أ) تقارير من إعداد سائر كيانات الأمم المتحدة ومعاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنسبة إلى الأمم المتحدة ؛

(ب) تقارير من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك إسهامات من خبراء فرادى مدرجين في قائمة الأمانة ، تتناول مسائل محددة في مجالات تخصصهم :

(ج) أبحاث أو تقارير وطنية مقدمة من الحكومات .

دال - النظام الداخلي

٣٠ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية في مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات ، ووضعت عددا من القواعد الجديدة ، وأوصت بها لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ووافق المجلس في قراره ٢٢/١٩٩٣ على النظام الداخلي ، طبقا لما أوصت به اللجنة وبصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار . ومن المفهوم أنه ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، سوف ينظم المؤتمر العاشر وفقا لنفس النظام الداخلي .

هاء - كتيب عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر

٣١ - توخت الأمانة ، في سياق تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وضع كتيب عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر . وسيكون الغرض منه هو توفير التوجيه والمعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمعاهد بخصوص الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر العاشر . ويؤمل أن تتاح الموارد الازمة لطبعه من التبرعات .

ثالث - الخلاصة والإجراء المطلوب من اللجنة

٣٢ - يستكمل هذا التقرير التقريرين السابقين للأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر (E/CN.15/1996/15 و E/CN.15/1997/2 و Add.1 و Corr.1) . والمؤتمرون العاشر ، الذي سوف يبشر بأفية جديدة ، سيتيح فرصة لتقدير ما تحقق من نجاح والمشاكل التي صودفت في شتى أنحاء العالم في ميدان مكافحة الجريمة وكفالة العدالة . ويجسد عقد المؤتمر العاشر الأمل في إيجاد مجتمعات تكون أكثر عدالة ، والعيش في عالم يسوده التسامح المتبادل والالتزام بسيادة القانون . ويمكن للمؤتمر العاشر أن يسهم في التقدم صوب تحقيق هذه الأهداف ومعالجة الشواغل الملحة .

٣٣ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٩١/٥٢ ، يتوقع أن تتقىم اللجنة بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بخصوص استكمال برنامج عمل المؤتمر العاشر (انظر المرفق) وخلاف ذلك من ترتيبات تنظيمية ، بما في ذلك تواريخه ومدة انعقاده ووثائقه ومكان انعقاده . وسوف يوجه الإجراء الذي تتخذه اللجنة بخصوص هذه المسائل ومسائل أخرى ذات صلة الأمانة

في ضمان التحضير للمؤتمر العاشر في الوقت المناسب . بما في ذلك استكمال ترتيبات الاستضافة قبل موعد انعقاد المؤتمر بما لا يقل عن ١٨ شهرا .

٢٤ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٩١/٥٢ ، أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر ، عقب افتتاحه ، أساسا للبيانات التي يلقيها ممثلو الدول على المستوى السياسي الرفيع حول مواضيعه الرئيسية . وسوف يوفر ذلك منبرا عالميا يمكن أن تناوش فيه مختلف النهوج ووجهات النظر بحيث يمكن وضع الأساس اللازم للموافقة المشتركة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٧ ، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30) ، الفصل الثاني ، الفقرة ١٥ .

(٢) المرجع نفسه .

المرفق

مشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

اللجنـة الثانية	اللجنـة الأولى	الجلـسة العامة	اليـوم
	حفل الافتتاح		صباحا
(٣) تقديم ومناقشة الموضوع (١) : تعزيز سيادة القانون "الوقاية الفعالة من الإجرام : مواكبة عالميـاً والشـريحة التـطورات الجنـائية"	عرض حالة الجـريمة والـعدالـة الجنـائيـة	بعد الـظـهر	اليـوم الأول
		علـميـاً والـشـريحة الرـفـيعـة المـسـتـوى	
			اليـوم الثاني
مواصلة الموضوع (٣)	مواصلة الموضوع (١)	الـشـريحة الرـفـيعـة المـسـتـوى	صباحا
مواصلة الموضوع (٣)	مواصلة الموضوع (١)	الـشـريحة الرـفـيعـة المـسـتـوى	بعد الـظـهر
			اليـوم الثالث
مواصلة الموضوع (٣)	مواصلة الموضوع (١)	الـشـريحة الرـفـيعـة المـسـتـوى	صباحا
حلقة العمل حول مشاركة المجتمع المحلي في منع الجـريمة	الـمنـاقـشـةـ العـامـة	بعد الـظـهر	
			اليـوم الرابع
حلقة العمل حول محاربة المجتمع المحلي	مواصلة حلقة العمل حول مشاركة المجتمع المحلي	الـمنـاقـشـةـ العـامـة	صباحا
			اليـوم الخامس
مواصلة حلقة العمل حول مشاركة المجتمع المحلي	مواصلة حلقة العمل حول محاربة الفـسـاد	الـمنـاقـشـةـ العـامـة	صباحا
			بعد الـظـهر
مواصلة حلقة العمل حول محاربة المجتمع المحلي	مواصلة حلقة العمل حول محاربة الفـسـاد	الـمنـاقـشـةـ العـامـة	بعد الـظـهر
			بعد الـظـهر
تقديم ومناقشة الموضوع (٢) : "التعاون الدولي في مكافحة الجـريمة عبر الحـدود الوـطنـية : التـحـديـاتـ الجـديـدةـ فيـ القـرنـ الحـادـيـ والعـشـرينـ"	مواصلة حلقة العمل حول محاربة الفـسـاد	الـمنـاقـشـةـ العـامـة	

اللجنـة الثـانية	اللجنـة الأولى	الجلـسة العـامة	اللـيـوم
			اللـيـوم السـاسـيـس
(٢) تقديم ومناقشة الموضوع (٤) : موصلة الموضوع (٢)	"المجرمون والضحايا: المسائلة وإنصاف في إجراءات العدالة"	المناقشة العامة	صباحا
موصلة الموضوع (٢)	موصلة الموضوع (٤)	المناقشة العامة	بعد الظهر
موصلة الموضوع (٢)	موصلة الموضوع (٤)	المناقشة العامة	اللـيـوم السـابـع
موصلة الموضوع (٢)	موصلة الموضوع (٤)	اللجنة العامة	صباحا
موصلة الموضوع (٢)	موصلة الموضوع (٤)	اللجنة العامة	بعد الظهر
حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	اللجنة العامة	صباحا
موصلة حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	موصلة حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	اللجنة العامة	بعد الظهر
موصلة حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	موصلة حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	اللجنة العامة	اللـيـوم التـاسـع
موصلة حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	موصلة حلقة العمل حول المرأة في الاستنتاجات والتوصيات	اللجنة العامة	صباحا
موصلة حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية بشبكة الحواسيب	النظر في الاستنتاجات والتوصيات	اللـيـوم العـاشر	بعد الظهر
اعتماد التقرير والاختتام			صباحا وبعد الظهر
